راء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٦؛ إيفان سومرز ضد هنغاريا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: إيفان سومرز
الضحايا: مقدم البلاغ ووالدته
الدولة الطرف: هنغاريا
تاريخ البلاغ: ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)
تاريخ قرار المقبولية: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد إيفان سومرز، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن والدته، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدم البلاغ هو إيفان سومرز، مواطن استرالي من أصل هنغاري يقيم حاليا في ايدجكليف، نيوساوث ويلز، استراليا. وقدم الشكوى بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن والدته، ويدعي أن هنغاريا انتهكت أحكام المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في آذار/ مارس ١٩٥١، ألقت شرطة الأمن الحكومية الشيوعية في هنغاريا القبض على والدي صاحب البلاغ وعلى جدته لأمه. ونُقلوا إلى المقر الرئيسي للشرطة في بودابست حيث تم استجوابهم لمدة أربعة أسابيع وأجبروا على التوقيع على اعترافات مزورة كانت، حسبما ذكر مقدم البلاغ، مُعدة من قبل.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة تاماس بان في النظر في هذا البلاغ.

ثم أودع والدا مقدم البلاغ، بدون محاكمة، في سجن كيستاركسا بحجة أنهما لم يبلّغا عن جدة مقدم البلاغ التي أدعي أنها سلمت لأحد الضباط الروس طردا يحتوي على ملابس ليسلمه إلى ابنها المقيم في فيينا وقتذاك.

٢-٢ وطبقا لما ذكره صاحب البلاغ، لم يُعرف السبب الحقيقي للاحتجاز إلا في عام ١٩٩٢، حينما استطاع الحصول على نسخة من تقرير أعده في عام ١٩٥٢ قسم الشرطة المحلي التابع لشرطة الأمن الحكومية الشيوعية، في البلدة التي كان يعيش فيها والداه (المرجع رقم ٢٣-٥٣٤٥/٥٢). وكان هذا التقرير قد أرسل إلى المقر الرئيسي للشرطة في بودابست.

٢-٣ واتهم التقرير والدي مقدم البلاغ بأنهما من معارضي الحزب الشيوعي. وقال عن والد مقدم البلاغ إنه عضو مؤثّر في الحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي كانت تجري "تصفيته" في ذلك الحين. وفي موضع آخر من التقرير، وردت إشارة خاصة إلى والدي مقدم البلاغ بوصفهما من أعضاء الجماعة اليهودية المحلية وادعي بأن لهما "صلات صهيونية". ويذكر مقدم البلاغ أنه في أوائل الخمسينات كان أي اتهام من هذا النوع كافيا لحبس الشخص المعني بدون محاكمة.

٢-٤ ويشير مقدم البلاغ بوجه خاص إلى الفقرة ٣ من التقرير التي تؤكد على أن السلطات الحكومية المحلية قامت، عقب إلقاء القبض على والديه، بمصادرة جميع ممتلكات ومقتنيات الأسرة. وتمت عمليات المصادرة هذه قبل تأميم الممتلكات الخاصة في هنغاريا. ويقال إن ما يؤكد الفرق بين عمليات المصادرة هذه وبين التأميم هو أنه سُمح للعديد من الهنغاريين، على الرغم من تأميم الأراضي والممتلكات في ظل النظام الشيوعي، بالاحتفاظ بمساكنهم. غير أن مسكن والدي مقدم البلاغ، الواقع في بناية من طابقين في بلدة زيكسفهيرفار، والذي كان يملكه والد السيد سومرز، قد صودر وأقام فيه فور ذلك أمين الفرع المحلي للحزب الشيوعي.

٢-٥ وأطلق سراح والدة وجدة مقدم البلاغ في آب/أغسطس ١٩٥٣ بموجب مرسوم بالعفو صدر عقب وفاة ستالين. وتوفي والده في السجن في ظروف لا تزال غامضة إلى حد كبير حتى اليوم.

٢-٦ ومنذ عام ١٩٥٣، بذلت والدة مقدم البلاغ محاولات عديدة لاسترداد مسكنها السابق. واستمرت هذه المحاولات حتى بعد هجرتها إلى استراليا. وقد رفضت السلطات الحكومية المحلية في هنغاريا طلبها على الرغم من التحول التدريجي في هنغاريا إلى رد الممتلكات التي استولى عليها النظام الشيوعي إلى ملاكـها السابقين.

الشكوى

٣-١ في عام ١٩٩١، دعي البرلمان الهنغاري إلى النظر في حالة الممتلكات التي صودرت خلال فترة الحكم الشيوعي. ويرى مقدم البلاغ أن الدولة الطرف قد أخفقت، لدى اعتمادها القوانين الجديدة، في بيان الفرق

بين الحالات التي جاء فيها نزع الملكية كنتيجة لانتهاكات لأحكام العهد وأغلبية الحالات التي جاء فيها نزع الملكية كنتيجة لتأميم الملكية الخاصة.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن القانون الجديد، برفضه رد الممتلكات والاستعاضة عن هذا الرد بما لا يزيد على تعويض نقدي إسمي فقط - يساوي حوالي ٢ في المائة من القيمة السوقية الحالية للممتلكات التي استولت عليها الدولة - يرتب أثرا متواصلا لعمليات نزع الملكية بصرف النظر عما إذا كانت، في الماضي، قد ارتبطت بانتهاكات لأحكام العهد.

٣-٣ ويقول مقدم البلاغ إن الدولة الطرف، باستيلائها على ممتلكات أسرته، قد انتهكت أحكام المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ من العهد (أي قبل تطبيق برنامج التأميم الواسع النطاق في هنغاريا). ويزعم أن الإجراء الملائم الوحيد الذي ينبغي اتخاذه في هنغاريا هو رد تلك الممتلكات التي حصلت عليها الدولة بوسائل غير قانونية أو غير مشروعة. ويدعي أن امتناع الحكومة الحالية عن رد الممتلكات التي تم الحصول عليها بتلك الوسائل يعني أنها تقر انتهاكات العهد التي ارتكبت في فترة الحكم الشيوعي.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٤-١ ذكرت الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي والمؤرخة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤، أن الوقائع موضع الشكوى حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا، ومن ثم ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب العامل الزمني. وفي هذا السياق، أشارت الدولة الطرف إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وبصفة خاصة إلى المادة ٢٨ التي ترسي مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف على أنها أعربت دائما عن "تعاطفها البالغ مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل النظام السابق ... وأنها التزمت، ولا تزال تلتزم، بأن تقدم إلى هؤلاء الضحايا الدعم المعنوي وكذلك، وفقا للقوانين التشريعية ذات الصلة، التعويضات المالية".

٥-١ وكرر السيد سومرز في تعليقاته التأكيد على أن والديه اضطهدا وصودرت ممتلكاتهما بسبب أصلهما الاجتماعي ومعتقداتهما السياسية. وقدم شهادة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ صادرة عن الهيئة الهنغارية للتعويضات تقر فيها الدولة الطرف بأن والدته سُجنت نتيجة لخطأ؛ وتقر رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وصادرة عن نفس الهيئة بأن وفاة والده حدثت نتيجة للإجراءات غير المشروعة من جانب وكلاء الحكومة.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن ما يثبت الطابع السياسي لمصادرة مسكن أسرته وممتلكاتها هو أن المصادرة حدثت قبل اعتماد المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٥٢ بشأن تأميم الملكية الخاصة. ويضيف أنه، بموجب القانون ١٠٢٧ لعام ١٩٦٣، سمحت حكومة هنغاريا في ذلك الوقت لعدد من ملاك العقارات السابقين بتقديم طلبات لإلغاء أمر المصادرة، مع امكانية رد الممتلكات. غير أن السلطات ردت على الطلب المقدم من والدته

قائلة إنه لا يندرج ضمن نطاق تطبيق القانون ١٠٢٧ وأنها لا يمكنها، بوصفها قد أمضت فترة في السجن، استرداد مسكنها السابق في بلدة سيكيسفهرفار.

٥-٣ وفي عام ١٩٩١، ألغت المحكمة الدستورية الهنغارية المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٥٢ لعدم دستوريته. غير أن صاحب البلاغ يشير إلى أن هذا القرار لم يؤثر، فيما يبدو، على المصادرات التي تمت بموجب ذلك المرسوم.

٥-٤ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم الاختصاص بسبب العامل الزمني، يكرر مقدم البلاغ التأكيد على أن حالته تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف منذ التصديق على العهد وعلى البروتوكول الاختياري. ويقول إن التشريعات الهنغارية الصادرة في عام ١٩٩١ (القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩١) وفي عام ١٩٩٢ (القانون رقم ٢٦)، على عكس التشريعات المعتمدة في تشيكوسلوفاكيا السابقة وفي ألمانيا حيث يجوز للملاك الحقيقيين للممتلكات التي استولت عليها الدولة أن يطالبوا بردها، لا تعترف للملاك إلا بالحق في الحصول على تعويض إسمي وتستبعد رد الممتلكات، باستثناء ممتلكات الطوائف الدينية. وبناء عليه، يدعي أن التشريعات إجازات استمرار حيازة الدولة الطرف للممتلكات التي صودرت في فترة الحكم الشيوعي.

٥-٥ ويدعي السيد سومرز أنه يتعرض هو ووالدته، بوصفهما من ضحايا الاضطهاد السياسي في ظل النظام السابق، لأضرار معينة في ظل القوانين والممارسات السارية حاليا في هنغاريا بشأن خصخصة ممتلكات (الدولة). ويفسر ذلك قائلا إنه يجوز للمستأجرين الحاليين للمساكن في هنغاريا أن يختاروا شراء مسكنهم من السلطة الحكومية المحلية على أساس الأولوية.

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن القانون الصادر في عام ١٩٩١، حين قيَّد حقوق الملاك السابقين في التعويض بمن فيهم أولئك الذين صودرت ممتلكاتهم بسبب الاضطهاد السياسي، فقد أتاح للحكومة الهنغارية الحصول على أرباح كبيرة من بيع الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها في ظل النظام الشيوعي بأسعار السوق الحالية. وعلاوة على ذلك، يُمنع الملاك حتى من المطالبة بالحصيلة المتأتية عن بيع الدولة لممتلكاتهم. وأرفق مقدم البلاغ رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وصادرة عن وكالة حكومية تعمل بالنيابة عن مجلس بلدة سيكيسفهرفار، تذكر فيها أنه ستمضي في إجراءات بيع مسكن أسرة مقدم البلاغ، على الرغم من الإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٧ ويشير صاحب البلاغ أيضا إلى أن قانون عام ١٩٩١ لا يفرق بين تأميم الملكية الخاصة بموجب القانون وبين مصادرة ممتلكات السجناء السياسيين السابقين، مثل والديه. ويقول إن قانون عام ١٩٩١ يلزم الدولة بأن تدفع تعويضات في شكل قسائم تحسب قيمتها على أساس سعر (تقديري) للمتر المربع للبناية. وبموجب ذلك القانون، حصل صاحب البلاغ على قسائم بقيمة إسمية تبلغ ٠٠٠ ٣٣٣ فورنت كثمن إجمالي لمسكن والديه السابق، وهذا المبلغ يساوي حوالي ٣٣٠ ٣ دولارا. ويضيف صاحب البلاغ قائلا إن هذه القسائم

كانت متداولة في بورصة الأوراق المالية في هنغاريا بنسبة ٤٢ في المائة فقط من قيمتها الإسمية (ما يساوي ٤٠٠ ١ دولار) ثم فقدت قيمتها تماما لتوقف تداولها بسبب انعدام الطلب عليها.

٨-٥ ويقال إن ثمة دليلا آخر على الطابع التمييزي لهذا التنظيم هو أنه يجيز لشاغلي المساكن الحاليين، الذين يتمتعون "بخيار الشراء على سبيل الأولوية" المطالبة بأن تخصم من ثمن شراء مسكنهم القيمة الإسمية الإجمالية للقسائم المتداولة وفقا لقانوني عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بشأن التعويض الجزئي. وبناء عليه، يخلص صاحب البلاغ إلى أنه، في ظل القانون الحالي، يعتبر في موقف أسوأ بكثير من موقف الشخص الذي تمكّن، على الرغم من مصادرة ملكيته القانونية بموجب المرسوم بقانون الصادر في عام ١٩٥٢، من مواصلة شغل مسكنه كمستأجر.

٩-٥ ويرفض صاحب البلاغ إمكانية أن تحصل الدولة الآن على مكاسب مالية محتملة من بيع منزل أسرته بوصف هذه الامكانية "لا تتمشى على الإطلاق مع مركز الدولة الطرف الحالي كطرف في العهد وفي البروتوكول"، ويطلب من اللجنة العمل على أن يسترد ملكيته أو، كحل بديل، أن يتسلم الحصيلة الكاملة لبيع هذا المسكن.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

١-٦ نظرت اللجنة، في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثالثة والخمسين. وأحاطت علما بالطلب المقدم من صاحب البلاغ بشأن مصادرة ممتلكات أسرته في عام ١٩٥١ ولاحظت، على الرغم من أن الوقائع موضع الشكوى حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا، أن العهد لا ينص على حماية الحق في الملكية. ومن ثم، يكون الادعاء بانتهاك حق مقدم البلاغ وحق والدته في الملكية في حد ذاته غير مقبول من حيث الموضوع، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ من العهد، رأت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم الإثبات المطلوب، لأغراض البت في مقبولية البلاغ، لبيان السبب الذي من أجله استمرت الإجراءات، التي كانت الدولة الطرف قد اتخذتها قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا، في ترتيب آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا لأي حق من هذه الحقوق بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ورئي أن هذه الادعاءات غير مقبولة من حيث العامل الزمني.

٣-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أن القانون الخاص بالتعويض عن الممتلكات التي صودرت في فترة الحكم الشيوعي في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ (أي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا) ينطوي كذلك على تمييز لأنه يضعه، هو ووالدته، بوصفهما ضحايا للاضطهاد السياسي خلال فترة الحكم الشيوعي، في موقف أسوأ بكثير من موقف الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٥٢، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعالج هذه النقطة واكتفت بتقديم الحجة القائلة بأن جميع الادعاءات غير مقبولة بسبب العامل الزمني. وذكرت اللجنة بأن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تكون واجبة التطبيق اعتبارا من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة للدولة. غير أن هناك مسألة

أخرى تتعلق بمعرفة الفترة التي يسري فيها اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات العهد بموجب البروتوكول الاختياري، وهذه المسألة هي: لا تستطيع اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري أن تنظر في المزاعم بانتهاكات العهد التي وقعت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف ما لم تكن الانتهاكات موضع الشكوى قد استمرت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ويجب تفسير الانتهاك المستمر على أنه تأكيد، بالفعل أو بالضلوع الواضح، للانتهاكات السابقة من جانب الدولة الطرف.

٦-٤ وصحيح أن حالة السيد سومرز ووالدته لا تندرج ضمن نطاق تشريع ١٩٩١-١٩٩٢ في الدولة الطرف، المتعلق بالتعويض عن الممتلكات التي صودرت في فترة الحكم الشيوعي. ورأت اللجنة أن هذا هو جوهر مطالبتهما بموجب المادة ٢٦: فهما يريان أن عدم إدراج فئة محددة بوضوح من الأفراد، أي الأشخاص الذين عانوا من التمييز ضدهم على أساس الآراء السياسية و/أو الأصل الاجتماعي قبل المرسوم بقانون رقم ٤ الصادر في ١٩٥٢، ضمن نطاق هذا القانون يعتبر تمييزا يتعارض مع نص المادة ٢٦، وأنه كان ينبغي معالجة حالة هؤلاء الأفراد في أحكام القوانين ذات الصلة. وخلصت اللجنة إلى أن هذه المسألة تقوم على أساس أفعال قامت بها الدولة الطرف بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا، ورأت أنها تتطلب النظر فيها بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٦-٥ وبناء على ما تقدم، أعلنت اللجنة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ قبول البلاغ، حيث يبدو أنه يتعرض لمسائل تندرج في نطاق المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على الجوانب الموضوعية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٧-١ ذكرت الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري والمؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن البرلمان قد أصدر حتى الآن ثلاثة قوانين تتعلق بالتعويض عن الممتلكات التي صودرت في ظل النظام الشيوعي السابق (القوانين الخامس والعشرون لعام ١٩٩١ والسادس والعشرون والثاني والثلاثون لعام ١٩٩٢). والقانون الخامس والعشرون هو الوحيد من بين هذه القوانين الذي له صلة بحالة مقدم البلاغ. فهو ينص في الفقرة ٢ من المادة ١ على وجوب دفع تعويضات للأفراد الذين تم الاستيلاء على ممتلكاتهم من خلال تطبيق اللوائح الصادرة بعد ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩. والتعويض جزئي، ويجب أن تُحسب قيمته الإجمالية على أساس الجدول الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون. وفيما يتعلق بأساليب التعويض، تنص الفقرة ١ من المادة ٥ على إصدار قسائم بالمبلغ الإجمالي للتعويض. وتعتبر هذه القسائم، بموجب الفقرة ٢، سندات لحاملها وقابلة للتحويل؛ وقيمتها الإسمية هي عبارة عن المبلغ الإجمالي للدين المستحق على الدولة. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٧، يتعين على الدولة أن تضمن لحاملي هذه القسائم استخدامها بشروط منصوص عليها في القانون (أ) لأغراض شراء الممتلكات والأصول الأخرى التي بيعت في إطار خصخصة ممتلكات الدولة، أو (ب) لحيازة الأراضي الزراعية.

٧-٢ وفيما يتعلق بقوانين الخصخصة، ذكرت الدولة الطرف أن القانون الواجب التطبيق على حالة مقدم البلاغ هو القانون الثامن والسبعون لعام ١٩٩٣ بشأن خصخصة ملكية المساكن. ذلك أن المادة ٤٥ تمنح لمستأجري المساكن المملوكة للدولة أو للحكومة المحلية الحق في شراء العقار الذي يقيمون فيه. وأكدت

الدولة الطرف على أن الحق في شراء المسكن يُمنح للمستأجر بصرف النظر عما إذا كان أم لم يكن ضحية انتهاك سابق للحق في الملكية أو لحقوق أخرى. ولا يخضع الحق في شراء المسكن لأي صفة أخرى من صفات المستأجر، مثل الإقامة أو المواطنة؛ ولا يؤخذ في الاعتبار أن المستأجر كان أو لم يكن، في الماضي، يملك المسكن الذي يستأجره حاليا قبل التأميم الشامل للملكية في الأربعينات والخمسينات. والمعيار الوحيد لأهلية شراء المسكن هو أن يكون المشتري هو المستأجر الحالي.

٧-٣ وفيما يتعلق بالمطالبة المقدمة بموجب المادة ٢٦ من العهد، رفضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأنه يواجه، هو ووالدته بوصفهما ضحايا الاضطهاد السياسي في ظل النظام السياسي السابق، أضرارا معينة لأنه لا يمكنهما الاستفادة من الخيار المتاح للمستأجرين الذين يشغلون المساكن حاليا بشراء هذه المساكن من الحكومة بأسعار مغرية. ولاحظت الدولة الطرف أن السبب الذي من أجله لا يستطيع مقدم البلاغ ووالدته استرداد مسكنهما القديم هو سبب يتعلق بالوقائع وليس سببا قانونيا، بما أنهما ليسا مستأجرين لأي مسكن تملكه الدولة أو الحكومة المحلية. وفي نظر الدولة الطرف، أن الفرق في معاملة القانون لهاتين الفئتين من الناس - المستأجرين وغير المستأجرين - يقوم على اساس معايير موضوعية ويعتبر معقولا بمعنى أن المستأجرين، في إطار تطبيق النظام الهنغاري لتأجير المساكن، يقدمون باستمرار مساهمات مالية لصيانة مساكنهم أو يستثمرون الأموال بهدف زيادة وسائل راحتهم فيها. وعلى هذا النحو، لا يمكن القول بأن الفرق في المعاملة يشكل تمييزا محظورا.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ من أن هنغاريا لم تُفرق، في التشريعات الصادرة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بشأن التعويض عن الانتهاكات السابقة لحقوق الملكية، بين الحالات التي جاءت فيها المصادرة نتيجة لانتهاكات العهد ومعظم الحالات التي جاءت فيها المصادرة نتيجة لتأميم الملكية الخاصة، أشارت الدولة الطرف إلى أنه، في الفترة الزمنية المعنية (أي أوائل الخمسينات)، لم يكن يوجد فرق واضح بين المصادرة أو التأميم لأسباب سياسية أو أسباب أخرى في هنغاريا: ففي ذلك الوقت، كان التأميم الذي ينص عليه القانون والمصادرة التي تتم بناء على أوامر من المحكمة أو أوامر إدارية يخدمان كلاهما أغراضا سياسية، هي إفقار الأثرياء وغيرهم من معارضي النظام. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن النقطة التي انطلق منها صاحب البلاغ كأساس لشكواه نقطة غير صحيحة. وفي هذا السياق، أشارت الدولة الطرف إلى أن نقل ملكية مسكن والدي مقدم البلاغ إلى ملكية الدولة قد استند على وجه التحديد، وعلى عكس ما يؤكده السيد سومرز، إلى المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٥٢ المعنون "نقل ملكية بعض البنايات إلى الدولة". ويتبيَّن من مستخرج من سجل الأراضي ومن القرار رقم ٢١-١١٢٢٥٤٣-١٥٥٩٨ بشأن تعويض صاحب البلاغ أن نزع ملكية مسكن والد السيد سومرز قد تم بناء على المرسوم بقانون رقم ٤.

٧-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن صيغة المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٤ تبيِّن بوضوح أن الغرض من المرسوم هو نزع ملكية العقارات عن مالكيها لأسباب سياسية. وبما أن السيد سومرز قد حصل على تعويض عن نزع ملكية عقار والده طبقا للمرسوم بقانون رقم ٤، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لا يمكن القول بأن صاحب البلاغ قد وقع عليه ضرر لأن القانون الخاص بالتعويض لم يأخذ في الاعتبار أن نزع ملكية العقار المملوك لوالده جاء نتيجة لاضطهاد سياسي. ومن ثم، ليس لهذا الادعاء أي أساس من الصحة.

٦-٧ وتقر الدولة الطرف بأن قيمة القسائم التي حصل عليها مقدم البلاغ على سبيل التعويض هي، فعلا، أقل من قيمة مسكن والده. ولكن الدولة الطرف تضيف أن القوانين الهنغارية المتعلقة بالتعويض لا تنص إلا على التعويض الجزئي للأضرار السابقة حيث لا يمكن منح تعويض كامل بسبب "العدد الهائل من المطالبات والحالة الاقتصادية الصعبة للبلد". وإن وجدت أي استثناءات من هذه القاعدة فإنها لا تنطبق على الإطلاق على حالة مقدم البلاغ. ويقوم حساب التعويض المستحق على أساس معيار موضوعي هو: عملا بنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩١، تنطبق نفس المعايير على جميع أصحاب المطالبات. وعلاوة على ذلك، يجوز الطعن في جميع قرارات التعويض إذا رأى صاحب المطالبة أن القانون لم يطبق على الوجه الصحيح على حالته. وتذكر الدولة الطرف، طبقا للمعلومات المتاحة لديها، أن مقدم البلاغ لم يطعن في قرار التعويض.

٧-٧ وفيما يتعلق بالزعم القائل بأن نظام التعويض الهنغاري نظام تمييزي لأنه يسمح لمن يرخص لهم بشراء المساكن التي يقيمون فيها بأن يدفعوا ثمن الشراء من القيمة الإسمية الإجمالية للقسائم في حين أنه لا يسمح بذلك لمقدم البلاغ، لأنه ليس مستأجرا للمسكن المعني، ذكرت الدولة الطرف أن هذه الامكانية منصوص عليها بالفعل في الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون ٢٥ لعام ١٩٩١، ولكن هذا لا يعني على الإطلاق وجود معاملة تمييزية محظورة. فمن وجهة نظر الدولة الطرف، يقارن صاحب البلاغ بين فئتين من الناس دون أن يراعي في الواقع الفرق الجذري في حالة كل منهما - أي فئة مستأجري المساكن التي يمكن تسديد ثمن شرائها بالقسائم، وفئة الأشخاص الذين لا يشغلون أو يستأجرون مسكنا مملوكا للدولة أو الحكومة المحلية. وفي رأي الدولة الطرف أن "عدم مراعاة هذا الفرق يؤدي إلى مقارنة تعسفية بين الحالتين بموجب المادة ٢٦ من العهد". ولا يمكن أن تثار المسألة في إطار المادة ٢٦ إلا في حالة ما إذا كان القانون الهنغاري يعامل شاغلي أو مستأجري المساكن المملوكة للحكومة معاملة مختلفة، كأن يسمح للبعض بسداد ثمن الشراء بالقسائم ويمنع البعض الآخر من ذلك. وبما أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لصاحب البلاغ، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد تمييز ضده، فهو ليس مستأجرا لأي عقار سكني من المقرر بيعه بموجب قوانين الخصخصة.

٨-٧ وفي الختام، وبالإشارة إلى التعليق العام للجنة رقم ١٨ (٣٧) بشأن المادة ٢٦[أ]، تدفع الدولة الطرف بأن القوانين الهنغارية الخاصة بالتعويض عن الأضرار السابقة وبخصخصة ملكية المساكن، وكذلك تطبيقها على حالة مقدم البلاغ، تتمشى مع أحكام المادة ٢٦ من العهد.

١-٨ وأشار مقدم البلاغ، في تعليقاته، إلى أن الدولة الطرف ذاتها تقر بأن مصادرة ملكية المساكن في ظل النظام السابق تشكل انتهاكا لأحكام العهد لأن قوانين التأميم وأوامر المصادرة تهدف إلى إفقار الأثرياء ومعارضي النظام (انظر الفقرة ٧-٤ أعلاه). وبما أن الأمر كذلك، فكان من واجب الدولة الطرف أن توفر "سبيلا فعالا للانتصاف" لضحايا هذه الانتهاكات. ويشير مقدم البلاغ إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦[ب] التي جاء فيها أن سبيل الانتصاف الملائم في حالة المصادرة غير المشروعة للملكية يمكن أن يكون التعويض إذا تعذر رد الممتلكات المعنية. وذكّر بأن البلاغ الذي قدمه أشار، ضمن جملة أمور، إلى امتناع هنغاريا (على عكس القوانين المعتمدة في ألمانيا أو الجمهورية التشيكية أو سلوفاكيا) عن رد

الممتلكات التي صودرت من الأفراد خلال فترة الحكم الشيوعي. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير لامتناعها عن رد ملكية المساكن إلى ملاكها الحقيقيين: ويقول السيد سومرز إن الدولة الطرف ما زالت تستطيع، إذا أرادت، أن تعيد إليه مسكن والده، شريطة حماية المستأجرين الحاليين، بما أن العقار موجود بالفعل وأنه لا يوجد أي تنازع على الملكية السابقة.

٨-٢ وفيما يتعلق بمبلغ التعويض الذي منحته الدولة الطرف، يشير صاحب البلاغ إلى أن المبلغ الواجب الدفع مقابل الخسائر الإسمية والذي يتجاوز ٠٠٠ ٢٠٠ فورنت هنغاري (حوالي ٠٠٠ ٢ دولار) يتم تخفيضه بالتدريج عملا بجدول التعويضات الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون ٢٥ لعام ١٩٩١. ويخفض التعويض إلى ١٠ في المائة عن أي جزء من الخسارة يتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ فورنت هنغاري. ويرى صاحب البلاغ أن "جدول التعويضات" هذا ينطوي على نفس التحامل الإيديولوجي الذي يتضمنه المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٥٢، وهو إفقار الأثرياء وغيرهم ممن يعتبرون من معارضي النظام. ويشار إلى تفاهم الأثر السلبي المترتب على حالة مثل حالة السيد سومرز لأنه لا يوجد تعويض عن عنصر الأراضي في العقار، ولا عن خسارة الدخل المتحصل من الإيجار، ولا عن مصادرة محتويات المسكن. ويُدفع ذلك التعويض في شكل قسائم لا في شكل مبالغ نقدية؛ وهو يدفع بأن السماح لـ "المستأجرين الحاليين" للمساكن المملوكة للدولة، وحدهم، باستخدام القسائم لشراء العقار، وليس للملاك السابقين الذين تم إخراجهم من المسكن بشكل ينتهك حقوقهم، هو أمر يبرز بمزيد من الوضوح الطابع التمييزي للقانون الخاص بالتعويض.

٨-٣ ويعارض السيد سومرز التبرير الذي قدمته الدولة الطرف بأن السبب في أن القيمة الإسمية للقسائم التي أعطيت له تقل عن قيمة المسكن المملوك لوالده هو "الحالة الاقتصادية الصعبة للبلد". ويشير إلى أن الحالة الاقتصادية لهنغاريا ليست أسوأ من حالة الجمهورية التشيكية أو حالة سلوفاكيا، اللتين قامتا برد الممتلكات إلى أصحابها الحقيقيين: ذلك أن التزام الدولة الطرف بتقديم التعويض المناسب ينشأ من امتناعها عن رد الممتلكات التي صادرتها. وحالة البلد الاقتصادية الحالية ليست بذات صلة لأن الدخل الذي حصلت عليه الدولة من العقار منذ عام ١٩٥٢، أي حصيلة الإيجار لمدة تزيد على أربعة عقود وحصيلة بيع العقار بسبب الخصخصة، يكفي لتغطية التعويض المناسب. ويأسف السيد سومرز لكون الدولة الطرف قد أخفقت في معالجة هذا الجزء من دعواه.

٨-٤ ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يطعن في قرار التعويض قائلا إنه ادعاء مضلل، لأن تشريع عام ١٩٩١ (القانون الخامس والعشرون) لا ينص على أي وسيلة من وسائل الطعن في المعايير المستخدمة في حساب قيمة التعويض المقدم إليه.

٨-٥ ويؤكد السيد سومرز أن الدولة الطرف قد "أغفلت بشكل يناسبها" ادعاءه بأنه يواجه، هو ووالدته، بوصفهما من ضحايا الاضطهاد السياسي خلال فترة الحكم الشيوعي، أضرارا إضافية - تمييزية - فيما يتعلق بالقانونين الصادرين في ١٩٩١ و ١٩٩٣. ذلك أن القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ لا ينص على أي سبيل للانتصاف أو التعويض عن الانتهاك المتمثل في إجلائه هو ووالدته من مسكنهما. وعلاوة على ذلك، تعزز المادة ٤٥ من القانون ٧٨ لعام ١٩٩٣ التأثير المتواصل لهذا الإجلاء إذ أنها تقصر المشاركة

في خصخصة جميع المساكن المملوكة للدولة على "المستأجرين الحاليين" وحدهم. ويزعم السيد سومرز أن الأثر التمييزي للمادة ٤٥ تعززه الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ التي تمنح لـ "المستأجرين الحاليين" للمساكن حقا حصريا في استخدام قسائم التعويض المنصوص عليها في قانون عام ١٩٩١ لشراء العقار من السلطة المحلية.

٦-٨ ويذكر صاحب البلاغ أن من المنافي للعقل ادعاء الدولة الطرف بأن من العادل والمعقول أن تكون الأولوية للمستأجرين الحاليين في الاشتراك في خصخصة المساكن لأنهم ساهموا في صيانتها وتحسينها طوال مدة استئجارهم لها. ويعني ذلك، في رأي مقدم البلاغ، أن الدولة الطرف تؤكد، في الواقع، الانتهاكات التي لا تزال تؤثر عليه وعلى والدته نتيجة للاضطهاد السياسي في فترة الحكم الشيوعي، بما أن السبب الوحيد في كونهما غير مستأجرين أو غير شاغلَين للمسكن هو إجلاؤهما عنه في عام ١٩٥١ وكذلك سلسلة الانتهاكات التي أفضت بهما، في نهاية الأمر، إلى مغادرة هنغاريا. وعلاوة على ذلك، يذكّر صاحب البلاغ بأن أحقية المرحوم والده في المسكن لم تقم على أساس الاستئجار؛ ومن ثم، يكون الادعاء بأن الاستئجار هو شرط مسبق للاشتراك في خصخصة ملكية المسكن أمر مناف للعقل تماما.

٧-٨ وفيما يتعلق بالحجة الأخيرة، يشرح صاحب البلاغ أن في هنغاريا نوعين من ملكية المساكن: الملكية غير المثقلة بأعباء عقارية، والملكية "المتأثرة" أي المثقلة بحقوق المستأجرين الحاليين. ومن الناحية العملية، وبموجب القانون ٧٨ لعام ١٩٩٣، يجوز للمستأجرين الحاليين للعقارات المملوكة للدولة شراء الشقة/ البيت الذي يشغلونه من السلطة المحلية بأقل من نصف القيمة الحالية للعقار غير المثقل بأعباء. وبما أنه لا يجوز لمقدم البلاغ، طبقا للمادة ٤٥ من القانون ٧٨ لعام ١٩٩٣، الاشتراك في خصخصة الملكية العقارية فإن عليه، إذا اراد شراء مسكن مماثل للمسكن الذي كان يشغله هو وأسرته في عام ١٩٥١، أن يدفع قيمة عقار غير مثقل بأعباء أي حوالي ضعف قيمة العقارات التي يدفعها المستأجرون الحاليون. ويقال إن هذا عنصر تمييزي آخر في قوانين الدولة الطرف.

٨-٨ ويلخص صاحب البلاغ العناصر التمييزية والأضرار التي يواجهها هو ووالدته في ظل القانونين الصادرين في ١٩٩١ و ١٩٩٣ كما يلي:

(أ) عدم وجود أي سبيل من سبل الانتصاف فيما يتعلق بحرمانهما غير المشروع من حقهما في شغل مسكنهما، أي الإجلاء القسري من مسكنهما؛

(ب) عدم وجود أي سبيل من سبل الانتصاف فيما يتعلق بمصادرة محتويات المسكن؛

(ج) حرمانهما، بموجب المادة ٤٥ من القانون الثامن والسبعين لعام ١٩٩٣، من الحق في الاشتراك في خصخصة ملكية المساكن؛

(د) حرمانهما، بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون ٢٥ لعام ١٩٩١، من الحق في استخدام قسائم التعويض التي أعطيت لهما كتعويض إسمي عن مصادرة مسكن والد صاحب البلاغ، في شراء المسكن؛

(هـ) اضطرارهما، بسبب حرمانهما من الحقوق المشار إليها في (ج) و (د) أعلاه، إلى بيع قسائم التعويض التي أعطيت لهما في بورصة الأوراق المالية الهنغارية حيث بيعت تلك القسائم بأقل من نصف قيمتها الإسمية.

ويقترح صاحب البلاغ، بغية التعويض عن التمييز الذي يشكله حرمانه، بموجب القانون الصادر في عام ١٩٩٣، من جميع حقوق المشاركة في خصخصة مسكنها السابق، أن تمنحه الدولة الطرف المبلغ الإجمالي (على الأقل) الذي تم تحصيله من بيع مسكن أسرته السابق.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد أعلن قبول هذا البلاغ فقط من حيث أنه يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد. وحسبما شرحت اللجنة في قرارها الخاص بالمقبولية، فإن الحق في الملكية في حد ذاته ليس مشمولا بالحماية بموجب العهد. غير أن مصادرة الملكية الخاصة أو امتناع دولة طرف عن دفع تعويض عن هذه المصادرة يمكن أن يشكل انتهاكا لأحكام العهد إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل ذي الصلة قد استند إلى أسباب تمييزية انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

٩-٣ والمسألة الرئيسية المطروحة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان تطبيق القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ والقانون الثامن والسبعين لعام ١٩٩٣ على حالة صاحب البلاغ ووالدته يتمخض عن انتهاك لحقهما في المساواة أمام القانون وفي المساواة في حماية القانون لهما. ويدعي صاحب البلاغ أن هذين القانونين، من حيث الآثار المترتبة عليهما، يؤكدان التمييز الذي تعرضا له في الماضي لدى مصادرة العقار المملوك لوالده. وتلاحظ اللجنة أن مسألة المصادرة ذاتها ليست موضع البحث هنا، ولكن البحث ينصب على الأثر التمييزي المزعوم المترتب على قانون التعويض بالنسبة لصاحب البلاغ ووالدته.

٩-٤ ويتعيَّن على اللجنة أن تحدد، أولا، ما إذا كان تطبيق تشريع الدولة الطرف الخاص بالتعويض، وينظِّمه القانون ٢٥ لعام ١٩٩١، على حالة صاحب البلاغ قد انطوى على التمييز. وحسبما وردت الإشارة إليه في الفقرة السابقة، فإن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان منح تعويض أقل من التعويض الإجمالي عن فقدان عقار صاحب البلاغ بموجب القانون ٢٥ لعام ١٩٩١، يتعارض مع أحكام المادة ٢٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن القانون الخامس والعشرين يتضمن معايير موضوعية للتعويض، وأن هذه المعايير تنطبق على قدم المساواة ودون تمييز على أفراد في نفس حالة مقدم البلاغ.

٩-٥ أما فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت معايير التعويض وجداول حساب التعويض الواردة في القانون الخامس والعشرين معقولة، لاحظت اللجنة الحجة التي ساقها مقدم البلاغ من أن قيمة السندات لحاملها، التي أعطيت له في شكل قسائم للتعويض تختلف، بحكم الواقع، تبعا لما إذا كان حاملها، أم لم يكن، مستأجرا لمسكن تملكه الدولة، بما أنه يجوز للمستأجر فقط استخدام القسائم بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون (أي استقطاع قيمتها الكاملة من ثمن شراء العقار). ولا توافق اللجنة، استنادا إلى الوثائق المتاحة لديها، على هذا التفسير للمادة ٧ من القانون الخامس والعشرين.

٩-٦ والنتيجة الطبيعية المترتبة على كون العهد لا يحمي الحق في الملكية هي أنه لا يوجد حق بهذه الصفة في استرداد الملكية (المصادرة أو المؤممة). فإذا قامت دولة طرف في العهد بدفع تعويضات عن التأميم أو المصادرة بشروط متساوية للجميع، فإنها لا تمارس تمييزا ضد الأشخاص الذين خضعت ممتلكاتهم للتأميم أو المصادرة. وترى اللجنة أن المادة ٧ من القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ تنص على التعويض بشروط متساوية. وتنص المادة ٧ (١) على أنه يجوز للأفراد الحاصلين على قسائم التعويض ولكنهم ليسوا مستأجرين لأي عقار سكني أن يستقطعوا القيمة الإسمية الكاملة لقسائمهم من ثمن أي عقار أو أسهم أو سندات تجارية تم بيعها خلال خصخصة الممتلكات التي كانت تملكها الدولة في السابق. ويعني ذلك أنه إذا اراد مقدم البلاغ شراء أي مسكن كانت تملكه الدولة في السابق، فيجوز له أن يستقطع من ثمن الشراء القيمة الإسمية الكاملة للقسائم التي حصل عليها. وبالمثل، إذا قرر أن يستثمر في ملكية أخرى، مثل أسهم الشركات التي كانت تملكها الدولة في السابق، فيجوز له أيضا أن يستقطع من ثمن الشراء القيمة الإسمية الكاملة للقسائم. أما في حالة ما إذا رغب فقط في طرح القسائم في سوق الأموال الحرة لأنه لا يريد أي عقار آخر خلاف مسكنه السابق، فإنه سيحصل على مبلغ يقل عن القيمة الإسمية للقسائم.

٩-٧ وعلى أساس الاعتبارات الواردة في الفقرتين ٩-٥ و ٩-٦ أعلاه، ترى اللجنة أن معايير التعويض الواردة في القانون الخامس والعشرين هي معايير موضوعية ومعقولة في آن واحد.

٩-٨ ونظرت اللجنة أيضا فيما إذا كانت المادة ٩ من القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ وقانون الخصخصة لعام ١٩٩٣ (القانون الثامن والسبعين) متمشيين مع مقتضيات المادة ٢٦ من العهد. وتنص المادة ٩ من القانون الخامس والعشرين على أنه إذا لم يمارس المستأجر بنفسه "خيار الشراء على سبيل الأولوية" لشراء المسكن الذي يشغله، فيجوز للمالك السابق أن يشتريه كما يجوز له أن يستقطع من ثمن الشراء القيمة الكاملة للقسائم التي حصل عليها. ومثلما هي الحال بالنسبة للقانون الخامس والعشرين، فإن معايير خصخصة الممتلكات المملوكة سابقا للدولة، الواردة في القانون الثامن والسبعين لعام ١٩٩٣، هي معايير موضوعية. وقد بررت الدولة الطرف الشرط (الاستثنائي) الذي يقضي بمنح "خيار الشراء على سبيل الأولوية" للمستأجرين الحاليين للمساكن التي كانت مملوكة في السابق للدولة، بل وأولويتهم على المالك السابق للمسكن، وبالحجة القائلة بأن المستأجرين يساهمون في صيانة المسكن من خلال التحسينات التي يدخلونها عليه. ولا ترى اللجنة أن منح الأولوية للمستأجرين الحاليين للمساكن المملوكة سابقا للدولة عند بيع المساكن في إطار الخصخصة يعتبر غير معقول في حد ذاته؛ ذلك أن مصالح "المستأجرين الحاليين"، الذين ربما ظلوا يشغلون المسكن لسنوات، هي مصالح تستحق الحماية. فإذا تم، علاوة على ذلك، تعويض

الملاك السابقين على أساس المساواة وعدم التمييز (الفقرة ٩-٦)، يمكن القول إن التفاعل بين القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ والقانون الثامن والسبعين لعام ١٩٩٣ يتمشى مع نص المادة ٢٦ من العهد؛ وفيما يتعلق بتطبيق قوانين الخصخصة على حالة صاحب البلاغ، فلا تتوافر لدى اللجنة عناصر كافية يمكن أن تستخلص منها أن المعايير الواردة في تلك القوانين قد طبقت بشكل تمييزي.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي نظرت فيها اللجنة لا تدل على حدوث انتهاك للمادة ٢٦ أو لأي نص آخر من نصوص العهد.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) يذكر التعليق العام أن كل تفريق في المعاملة لا يشكل تمييزا إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية، وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد. انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، المرفق السادس - ألف، الفقرة ١٣.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - كاف، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.